A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/5/L.2
18 June 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

الرئيس: مشروع قرار

٥/...- بناء قدرات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد نظر في مشروع النص المتعلق ببناء القدرات الذي قدمه إليه رئيس المجلس،

١- *يعتمد* مشروع النص المعنون `مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء القدرات`، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار، بما في ذلك تذييله (تذييلاه) (تذييلاته)؛

٢- *يقرر* عرض مشروع القرار التالي على الجمعية العامة لاعتماده على سبيل الأولوية تيسيراً لوضع النص المدرج أدناه موضع التنفيذ في الوقت المحدد:

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/... المؤرخ ... حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١- *ترحّب* بالنص المعنون `مجلس حقوق الإنسان: التابع للأمم المتحدة بناء القدرات`، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار، بما في ذلك تذييله (تذييلاه) (تذييلاته).

مرفق

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات

أولاً – آلية الاستعراض الدوري الشامل

ألف – أساس الاستعراض

- ميثاق الأمم المتحدة؛
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها؛
- التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، بما في ذلك تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان (يشار إليه فيما بعد بعبارة "المجلس")؛
- إضافة إلى ما تَقَدَّمَ ونظراً لما يتصف به القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من طابع تكاملي ومترابط ومُعَزِّز لبعضه البعض، تراعى في الاستعراض أحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق.

باء – المبادئ والأهداف

١ – المبادئ

ينبغي للاستعراض الدوري الشامل (الاستعراض):

- أن يُعزز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها؛
- أن يكون آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي؛
- أن يكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية للدول كافة؛
- أن يكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يكون موجهاً نحو العمل؛
- أن يُشرك فيه بصورة كاملة البلد موضع الاستعراض؛
- أن يُكمِّل آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكل تكراراً لها، وبذلك يشكل قيمة مضافة؛
- أن يُجرى بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادمية وغير مُسيَّسة؛

- ألا يكون مرهقاً أكثر مما ينبغي للدولة المعنية أو لجدول أعمال المجلس؛

- ألا يكون طويلاً أكثر مما ينبغي. وينبغي أن يكون واقعياً وألا يستحوذ على قدر غير متناسب من الوقت، والموارد البشرية والمالية؛

- ألا ينال من قدرة المجلس على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- أن يكفل إدراج منظور جنساني إدراجاً كاملاً في الاستعراض؛

- أن يراعي في الاستعراض مستوى تنمية البلدان وخصوصياتها، دون المساس بالالتزامات الواردة في العناصر المنصوص عليها في أساس الاستعراض؛

- أن يكفل اشتراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، فضلاً عما قد يتخذه المجلس من مقررات في هذا الشأن.

٢- الأهداف

- تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛

- الوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة؛

- النهوض بقدرة الدولة والمساعدة التقنية المقدمة لها، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها؛

- تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها؛

- دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

- تشجيع التعاون والالتزام الكاملين مع المجلس وسائر هيئات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية).

جيم - دورية الاستعراض والترتيب الذي يُتبع فيه

- يبدأ الاستعراض بعد اعتماد مجلس حقوق الإنسان لآلية الاستعراض الدوري الشامل؛

- ينبغي أن يعكس الترتيب الذي يُتبع في الاستعراض مبدأي العالمية والمعاملة المتساوية؛

- ينبغي تحديد ترتيب الاستعراض في أقرب وقت ممكن من أجل تمكين الدول من الاستعداد لـــه استعداداً وافياً؛

- تُستعرض أوضاع جميع الدول الأعضاء في المجلس أثناء فترة عضويتها فيه؛

- ينـــبغي في المقام الأول استعراض أوضاع أعضاء المجلس الأوائل، ولا سيما أولئك الذين انتُخبوا لمدة سنة أو سنتين؛

- ينـــبغي استعراض أوضاع مزيج من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول ذات صفة المراقب فيه؛

- ينبغي مراعاة التوزيع الجغرافي العادل لدى اختيار البلدان التي يجري استعراض أوضاعها؛

- تُخـــتار بالقـــرعة أول دولة عضو ودولة ذات صفة المراقب يُراد استعراض أوضاعهما من كل مجموعة إقليمية بطريقة تكفل الاحترام الكامل للتوزيع الجغرافي العادل. ويُتبع بعد ذلك الترتيب الهجائي ابتداءً من هاتين الدولتين، باستثناء الدول التي تتطوع للخضوع للاستعراض؛

- ينبغي أن تكون الفترة الفاصلة بين جولات الاستعراض مقبولة لكي تراعى فيها قدرة الدول على الاســـتعداد لـــه وقدرة الجهات الأخرى صاحبة المصلحة على الاستجابة للطلبات الناشئة عن الاستعراض؛

- تكـــون دورية الاستعراض في الجولة الأولى أربع سنوات. وسيترتب على ذلك النظر في أوضاع ٤٨ دولة في السنة خلال ثلاث دورات للفريق العامل مدة كل منها أسبوعان[(١)].

دال – عملية الاستعراض وطرائقه

١– الوثائق

تتم عملية الاستعراض بناءً على الوثائق التالية:

- معلومات، قد تكون في شكل تقرير وطني، تُعدها الدولة المعنية استناداً إلى مبادئ توجيهية عامة يعتمدها المجلس في دورته السادسة (الدورة الأولى من الجولة الثانية)، وإلى أية معلومات أخرى تراها الدولة المعنية ذات صلة بالموضوع، ويمكن تقديمها إما شفوياً أو كتابةً؛ شريطة ألا يتجاوز العرض المكتوب الموجز لهذه المعلومات ٢٠ صفحة، لضمان معاملة جميع الدول معاملةً متساويةً

---

(١) الاســـتعراض عمليـــة آخـــذة في التطوير؛ وللمجلس أن يقوم، بعد اختتام جولة الاستعراض الأولى، باستعراض طرائق هذه الآلية ودوريتها، استناداً إلى أفضل الممارسات والدروس المستخلصة.

وعـــدم إرهاق الآلية. وتشجَّع الدول على إعداد هذه المعلومات من خلال إجراء عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع الجهات ذات الصلة صاحبة المصلحة؛

- وإضـــافةً إلى ذلـــك، تقوم المفوضية بتجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجـــراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات التي تبديها الدولة المعنية، وغيرها من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، والتي لا تتجاوز ١٠ صفحات؛

- لـــدى الاستعراض، ينبغي للمجلس أيضاً أن يراعي ما تقدمه جهات أخرى ذات صلة صاحبة المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل من معلومات إضافية موثوقة ويمكن الركون إليها؛ وتعد المفوضية موجزاً لهذه المعلومات لا يتجاوز ١٠ صفحات؛

- ينـــبغي للوثائق التي تعدها المفوضية أن تكون وفقاً لهيكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمعلومات التي أعدتها الدولة المعنية؛

- ينـــبغي أن يكون كل من عرض الدولة المكتوب والملخصات التي تُعِدُّها المفوضية جاهزَين قبل موعد الاستعراض الذي يجريه الفريق العامل بستة أسابيع لضمان توزيع الوثائق في وقت واحد باللغـــات الرسمية الست للأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٢- الطرائق

ينبغي أن تكون طرائق الاستعراض على النحو التالي:

- يجري الاستعراض في إطار فريق عامل واحد، يرأسه رئيس المجلس ويتألف من ٤٧ دولة عضواً في المجلس. وتقرر كل دولة عضو بشأن تكوين وفدها[٢]؛

- يمكن للدول ذات صفة المراقب أن تشارك في الاستعراض، بما في ذلك المشاركة في الحوار التفاعلي؛

- يمكن للجهات الأخرى ذات الصلة صاحبة المصلحة أن تحضر عملية إجراء الاستعراض في الفريق العامل؛

- تشكَّل مجموعة من ثلاثة مقررين، يُختارون بالقرعة من بين أعضاء المجلس ومن مختلف المجموعات الإقليمية (مجموعة ثلاثية) من أجل تيسير كل عملية استعراض، بما في ذلك إعداد تقرير الفريق العامل. وتتولى المفوضية تقديم المساعدة والخبرة اللازمتين إلى المقررين؛

---

(٢) ينبغي إنشاء صندوق استئماني للاستعراض حتى تسهل على البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، المشاركة في آلية الاستعراض الدوري الشامل.

- يجـــوز للـــبلد المعني أن يطلب اختيار أحد المقررين من مجموعته الإقليمية، وله أيضاً أن يطلب استبدال مقرر مرةً واحدة فقط؛

- يجوز لمقرر أن يطلب إعفاءه من المشاركة في عملية استعراضية محددة؛

- يجري الحوار التفاعلي بين البلد موضع الاستعراض والمجلس في إطار الفريق العامل. وبإمكان المقررين أن يقوموا بمقارنة القضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة موضع الاستعراض تيسيراً لما تقوم به من أعمال إعداد وبهدف تركيز الحوار التفاعلي، مع ضمان الإنصاف والشفافية؛

- تكون مدة الاستعراض ثلاث ساعات لكل بلد في إطار الفريق العامل. ويُخصص وقت إضافي لا يتجاوز ساعة واحدة لينظر المجلس في النتائج في جلسة عامة؛

- يخصص نصف ساعة لاعتماد تقرير كل بلد موضع الاستعراض في الفريق العامل؛

- ينبغي تخصيص فترة زمنية معقولة تفصل بين الاستعراض واعتماد تقرير كل دولة في الفريق العامل؛

- يعتمد المجلس النتائج النهائية في جلسة عامة.

هاء – نتائج الاستعراض

١- شكل النتائج

تقرير يتضمن موجزاً لوقائع عملية الاستعراض وتوصيات و/أو استنتاجات، والتزامات طوعية.

٢- مضمون النتائج

الاستعراض آلية تعاونية. لذا ينبغي أن تشمل نتائجها جملة أمور منها ما يلي:

- تقيـــيم حالة حقوق الإنسان في البلد المستعرض تقييماً موضوعياً شفافاً، بما في ذلك التطورات الإيجابية والتحديات التي يواجهها البلد؛

- تبادل أفضل الممارسات؛

- التشديد على زيادة التعاون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

- تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته[٣]؛

---

(٣) ينـــبغي لـــلمجلس أن يتخذ مقرراً بشأن ما إذا كان يتعين اللجوء إلى آليات التمويل الحالية أم إنشاء أن آلية جديدة.

- الالتزامات والتعهدات الطوعية المقدمة من البلد المستعرَض.

٣- اعتماد النتائج

- ينبغي إشراك البلد المستعرَض إشراكاً كاملاً في النتائج؛

- قبل اعتماد المجلس لنتائج الاستعراض في جلسة عامة، ينبغي أن تتاح للدولة المعنية إمكانية تقديم ردود على الأسئلة أو القضايا التي لم يجرِ تناولها بصورة كافية في أثناء الحوار التفاعلي؛

- تُعطى الدولة المعنية والدول الأعضاء في المجلس، إضافة إلى الدول ذات صفة المراقب، فرصة الإعراب عن آرائها بشأن نتائج الاستعراض قبل اتخاذ إجراء بشأنها في جلسة عامة؛

- تكون لجهات أخرى ذات صلة وصاحبة المصلحة فرصة إبداء تعليقات عامة قبل اعتماد النتائج في جلسة عامة؛

- تحدَّد التوصيات التي تحظى بتأييد الدولة المعنية. كما يحاط علماً بالتوصيات الأخرى، إلى جانب تعليقات الدولة المعنية عليها. وتُدرَج كلتا الفئتين من التوصيات في تقرير النتائج الذي يعتمده المجلس.

واو - متابعة الاستعراض

- ينبغي تنفيذ نتائج الاستعراض، بوصفه آلية تعاونية، من جانب الدولة المعنية أولاً وحسب الاقتضاء، من جانب الجهات الأخرى ذات الصلة وصاحبة المصلحة؛

- ينبغي أن يركز الاستعراض اللاحق، في جملة أمور، على تنفيذ النتائج السابقة؛

- ينبغي أن يكون للمجلس بند دائم على جدول أعماله يكرَّس للاستعراض؛

- ينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد على تنفيذ التوصيات والاستنتاجات المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية، بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته؛

- لدى النظر في نتائج الاستعراض، يقرر المجلس ما إذا كان من اللازم إجراء أي متابعة محددة؛

- بعد استنفاد جميع الجهود لتشجيع الدولة على التعاون مع آلية الاستعراض، ينظر المجلس، حسب الاقتضاء، في حالات استمرار عدم التعاون مع الآلية.

ثانياً – الإجراءات الخاصة

ألف – اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم

ستكون المعايير العامة التالية بالغة الأهمية لدى ترشيح المكلفين بالولايات وتعيينهم: (أ) الخبرة؛ (ب) التجربة في مجال الولاية؛ (ج) الاستقلالية؛ (د) النزاهة؛ (ه) الاستقامة؛ (و) الموضوعية.

وينبغي المراعاة كما يجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، إضافة إلى التمثيل الملائم لمختلف الأنظمة القانونية.

ويعتمد المجلس في دورته السادسة (الدورة الأولى من الجولة الثانية) الشروط التقنية والموضوعية للمرشحين المؤهلين لتقلد مهام المكلفين بالولايات، من أجل الحرص على أن يكون المرشحون من ذوي الأهلية العالية والكفاءة المشهودة، والخبرة ذات الصلة والتجربة المهنية الواسعة في ميدان حقوق الإنسان.

ويجوز للكيانات التالية تسمية مرشحين لمناصب المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة: (أ) الحكومات؛ (ب) المجموعات الإقليمية العاملة في إطار منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ (ج) المنظمات الدولية أو مكاتبها (مثل مفوضية حقوق الإنسان)؛ (د) المنظمات غير الحكومية؛ (ه(سائر هيئات حقوق الإنسان؛ (و) الترشيحات المستقلة.

وتقوم المفوضية فوراً بوضع قائمة علنية بأسماء المرشحين المؤهلين وحفظها وتحديثها دورياً وتكون ذات شكل موحد، وتشمل البيانات الشخصية، ومجالات الخبرة والتجربة المهنية. ويُعلن عن مناصب الولايات الشاغرة المقبلة.

ويُحترَم مبدأ عدم الجمع في آن واحد بين عدة وظائف في ميدان حقوق الإنسان.

وتحدَّد فترة المكلف بولاية في وظيفة معينة، سواء أكانت ولاية مواضيعية أم قطرية، في مدة لا تتجاوز ست سنوات (فترتان مدة كل منهما ثلاث سنوات فيما يخص المكلفين بولايات مواضيعية).

ويُستبعد الأشخاص الذين يشغلون مناصب تتخذ فيها قرارات في الحكومة أو في أية منظمة أخرى أو كيان آخر، الأمر الذي قد ينشأ عنه تضارب في المصالح مع المسؤوليات المتضمنة في الولاية. ويعمل المكلفون بولايات بصفتهم الشخصية.

ويُنشأ فريق استشاري يقترح على الرئيس، قبل بدء الدورة التي سينظر فيها المجلس في اختيار المكلفين بولايات بشهر واحد على الأقل، قائمةً بأسماء المرشحين ذوي أعلى المؤهلات الخاصة بالولايات المعنية ويستوفون المعايير العامة والشروط الخاصة.

ويولي أيضاً الفريق الاستشاري الاعتبار الواجب لاستبعاد المرشحين الذين تتم تسميتهم من القائمة العلنية بالمرشحين المؤهلين الذين يُسترعى انتباهه إليهم.

في بداية الجولة السنوية للمجلس، تدعى المجموعات الإقليمية إلى تعيين عضو في الفريق الاستشاري، يعمل بصفته الشخصية. وتساعد المفوضية هذا الفريق.

وينظر الفريق الاستشاري في المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة العلنية؛ غير أنه بإمكان الفريق أن ينظر في ترشيحات إضافية بمؤهلات متساوية أو أكثر ملاءمة للوظيفة، في ظل ظروف استثنائية وإذا بررت وظيفة معينة ذلك. وتكون التوصيات المقدمة إلى الرئيس مدَعَّمة بالأسباب وعلنية.

وينبغي للفريق الاستشاري أن يراعي، حسب الاقتضاء، آراء أصحاب المصلحة، بمن فيهم الحاليون أو المنتهية ولايتهم في تحديد اللازم من خبرة وتجربة ومهارات وغير ذلك من الشروط ذات الصلة لكل ولاية.

وعلى أساس توصيات الفريق الاستشاري وتبعاً لمشاورات واسعة، لا سيما عبر المنسقين الإقليميين، يحدد رئيس المجلس المرشح المناسب لكل وظيفة شاغرة. ويقدم الرئيس للدول الأعضاء والدول ذات صفة المراقب قائمة أولية بالمرشحين الذين سيقترحون قبل بداية الدورة التي سينظر فيها المجلس في التعيينات بأسبوعين على الأقل.

ويُجري الرئيس، إن دعت الضرورة، المزيد من المشاورات من أجل ضمان الموافقة على المرشحين المقترحين. ويُكتَمَل تعيين الإجراءات الخاصة حين الموافقة التالية للمجلس. ويعيَّن المكلفون بولايات قبل نهاية الدورة.

باء – استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها

ويجب أثناء استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها، وكذلك أثناء وضع ولايات جديدة، الاسترشاد بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البناءين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

يجري استعراض كل ولاية وترشيدها وتحسينها في سياق المفاوضات المتعلقة بالقرارات ذات الصلة. وقد يجري تقييم أولي في جزء مستقل من الحوار التفاعلي بين المجلس والمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة.

ويركز استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها على صلة الولايات ونطاقها ومضمونها، في إطار حقوق الإنسان والمعايير المعترف بها دولياً، ونظام الإجراءات الخاصة، وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

وينبغي، عند اتخاذ أي قرار يقضي بتبسيط ولايات أو دمجها أو حتى وقف العمل بها، الاسترشاد دائماً بضرورة تعزيز التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها.

وينبغي للمجلس أن يسعى جاهداً دائماً إلى التحسين على النحو التالي:

- ينبغي للولايات أن تشكل دائماً فرصة واضحة لزيادة مستوى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومستوى التماسك داخل منظومة حقوق الإنسان.

- ينبغي المساواة في الاهتمام بجميع حقوق الإنسان. وينبغي لتوازن الولايات الموضوعية أن ينمَّ عموماً عن تساوي الحقوق المدنية والسياسية في الأهمية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

- ينبغي بذل كل جهد لتجنب الازدواج الذي لا لزوم له.

- تحدَّد المجالات التي تشكل ثغرات مواضيعية وتعالَج، بما في ذلك من خلال وسائل غير إنشاء ولايات للإجراءات الخاصة، كأن تُوسَّع ولاية حالية، أو يُسترعى انتباه المكلفين بولايات إلى قضية شاملة لقطاعات عديدة، أو يُطلب إلى المعنيين من المكلفين بولايات اتخاذ إجراءات مشتركة.

- عند النظر في أي دمج للولايات، ينبغي مراعاة مضمون كل ولاية ووظائفها المهيمنة، فضلاً عن حجم العمل الذي يقع على كل مكلف بولاية.

- عند إنشاء الولايات أو استعراضها، ينبغي بذل الجهود من أجل معرفة ما إذا كان هيكل الآلية (خبير، أو مقرر أو فريق عامل) هو أكثر الهياكل فعالية من ناحية زيادة حماية حقوق الإنسان.

- ينبغي تَوَخي أكبر قدر ممكن من الوضوح والدقة عند وضع آليات جديدة، تجنباً للغموض.

وينبغي استصواب توحيد تسمية المكلفين بولايات، وألقاب الولايات، وكذلك عملية الاختيار والتعيين، قصد جعل النظام بأكمله مفهوماً بشكل أفضل.

تُحَدَّد فترات الولايات المواضيعية بثلاث سنوات. وتُحدَدَّ فترات الولايات القطرية بسنة واحدة.

تُجَدّدَ الولايات المدرجة في التذييل الأول، حيثما ينطبق ذلك إلى أن يحين موعد نظر المجلس فيها وفقاً لبرنامج العمل(٤).

وبإمكان المكلفين الحاليين بولايات الاستمرار في العمل، شريطة ألا يكونوا قد تجاوزوا فترة السنوات الست المحددة (التذييل). وبصفة استثنائية، تمدَّد فترة المكلفين بولايات الذين فترة عملهم ست سنوات إلى حين نظر المجلس في الولاية ذات الصلة وانتهاء عملية الاختيار والتعيين.

ينبغي أن يُراعى أيضاً لدى البت في استحداث الولايات القطرية أو استعراضها أو وقف العمل بها مبدآ التعاون والحوار الحقيقي الرامي إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

---

(٤) تستوفي الولايات القطرية المعايير التالية:
- ثمة ولاية للمجلس لم يُبَتّ فيها بعد من المقرر إنجازها؛ أو
- ثمة ولاية للجمعية العامة لم يُبَتّ فيها بعد ويتعين إنجازها؛ أو
- طابع الولاية يَخُصُّ الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

في حالات انتهاك حقوق الإنسان أو عدم التعاون، التي تقتضي من المجلس إيلاءها اهتمامه، ينبغي تطبيق مبادئ الموضوعية وعدم الانتقائية وعدم الكيل بمكالين وعدم التسييس.

ثالثاً – اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

ستكون اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المؤلفة من ١٨ خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية، بمثابة هيئة فكر ومشورة تابعة للمجلس وتعمل بتوجيه منه. وستُنشأ هذه الهيئة الفرعية وتؤدي أعمالها وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة فيما يلي:

ألف – التعيين

يجوز لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقترح أو تُقر مرشحين، كل من منطقته. وينبغي للدول، لدى اختيار مرشحيها، أن تستشير مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والقيام في هذا الصدد بإدراج أسماء الجهات التي تؤيد مرشحيها.

والهدف من ذلك هو ضمان إتاحة أفضل الخبرات الممكنة للمجلس. وتحقيقاً لهذا الغرض، سيقوم المجلس في دورته السادسة بوضع وإقرار الشروط التقنية والموضوعية لقبول المرشحين (الدورة الأولى من الجولة الثانية). وينبغي أن تشمل هذه الشروط ما يلي:

- التمتع بمؤهلات وخبرات معترف بها في ميدان حقوق الإنسان؛
- التحلي بخُلُق رفيع؛
- الاستقلال والنزاهة.

ويُستبعد الأشخاص الذين يشغلون مناصب تتخذ فيها قرارات في الحكومة أو في أية منظمة أخرى أو كيان آخر، الأمر الذي قد ينشأ عنه تضارب في المصالح مع المسؤوليات المتضمنة في الولاية. ويعمل أعضاء اللجنة المنتخبون بصفتهم الشخصية.

باء – الانتخاب

ينتخب مجلس حقوق الإنسان في اقتراع سري أعضاء اللجنة الاستشارية من قائمة المرشحين الذين قُدمت أسماؤهم وفقاً للشروط المتفق عليها.

وتُقفل قائمة المرشحين قبل تاريخ الانتخاب بشهرين. وتتيح الأمانة للدول الأعضاء وللجمهور قائمة المرشحين والمعلومات ذات الصلة قبل انتخابهم بشهر واحد على الأقل.

وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمسألتي التوازن بين الجنسين والتمثيل المناسب لمختلف الحضارات والنظم القانونية.

ويكون التوزيع الجغرافي على النحو التالي:

- الدول الأفريقية: ٥
- الدول الآسيوية: ٥
- دول أوروبا الشرقية: ٢
- دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي: ٣
- دول أوروبا الغربية والدول الأخرى: ٣

ويشـــغل أعضاء اللجنة الاستشارية مناصبهم لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. وفي الولاية الأولى، سيشغل ثلث الخبراء مناصبهم لمدة سنة واحدة، وثلث آخر لمدة سنتين. وتُسَحب القرعة لفترات العضوية المتداخلة.

جيم – المهام

مهمـــة اللجـــنة الاستشارية هي توفير الخبرات للمجلس بالشكل والطريقة اللذين يطلبهما المجلس، مع التركيز بصفة رئيسية على إعداد الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث. وبالإضافة إلى ذلك، لا تقدَّم هذه الخبرات إلا بناءً على طلب المجلس، بالامتثال لقراراته وبتوجيه منه.

وينـــبغي للجـــنة الاستشـــارية أن تركز على النواحي التنفيذية وأن يقتصر نطاق مشورتها على القضايا المواضيعية المتصلة بولاية المجلس، ألا وهي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

ولا تعـــتمد اللجنة الاستشارية قرارات أو مقررات. ولها أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها، كما لها أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات بشأن إجراء مزيد من التحقيقات.

ويصدر المجلس مبادئ توجيهية محددة للجنة الاستشارية عندما تطلب منه مساهمة فنية، ويقوم باستعراض جميع هذه المبادئ التوجيهية أو أي جزء منها إذا رأى ضرورة لذلك في المستقبل.

دال – أساليب العمل

تعقد اللجنة الاستشارية دورتين على الأكثر في السنة لا تتجاوز مدتهما عشرة أيام عمل. ويمكن ترتيب دورات إضافية على أساس مخصص بموافقة مسبقة من المجلس.

ولـــلمجلس أن يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تنهض بمهام معينة يمكن أداؤها جماعياً أو في إطار فريق مصغَّر أو بصفة فردية. وتقدم اللجنة تقارير عن هذه الجهود إلى المجلس.

ويُشـــجَّع أعضـــاء اللجنة الاستشارية على التواصل ، فردياً أو في إطار أفرقة، في الفترات الفاصلة بين الدورات. غير أنه لا يجوز للجنة إنشاء هيئات فرعية ما لم يأذن المجلس لها بذلك.

وتُحَـــثُّ اللجـــنة الاستشارية، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتواصل مع الدول ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات المجتمع المدني وفقاً لطرائق المجلس.

ويجـــوز للـــدول الأعضـــاء والجهات المراقبة، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والوكـــالات المتخصصـــة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المـــنظمات الحكومية الدولية، أن تشارك في أعمال اللجنة الاستشارية استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان والتي يتبعها المجلس الآن، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

وسَـــيَبُتُّ المجلس، في دورته السادسة (الدورة الأولى من جولته الثانية) في أنسب الآليات لمواصلة عمل الأفرقة العاملة المعنية بالسكان الأصليين، وأشكال الرق المعاصرة؛ والأقليات، والمنتدى الاجتماعي.

رابعاً – إجراء تقديم الشكاوى

ألف – الهدف والنطاق

العمل قائم على إنشاء إجراء للشكاوى من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف.

واتُّخـــذ قـــرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د – ٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ بصيغته المنقحة بالقرار ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أساساً للعمل وجرى تحسينه عند الاقتضاء، من أجل ضـــمان أن يكـــون إجراء الشكاوى محايداً وموضوعياً وفعالاً وموجهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل به في الوقت المناسب. ويتم الإبقاء على الطابع السري لهذا الإجراء بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية.

باء – معايير مقبولية البلاغات

يكون البلاغ المتصل بانتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لأغراض هذا الإجراء، مقبولاً، إلا في الحالات التالية:

- إذا كانت لـــه دوافع سياسية واضحة وكان موضوعه لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى واجبة التطبيق في مجال قانون حقوق الإنسان؛ أو
- إذا كـــان لا يتضـــمن وصفاً وقائعياً للانتهاكات المدعى حدوثها، بما في ذلك الحقوق المُدعى انتهاكها؛ أو

- إذا كانـــت اللغة المستخدمة فيه سيئة. إلا أنه يجوز النظر في مثل هذا البلاغ إذا استوفى معايير المقبولية الأخرى بعد حذف العبارات المسيئة؛ أو

- إذا لم يصـــدر عن شخص أو مجموعة أشخاص يدَّعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان والحـــريات الأساسية أو عن شخص أو مجموعة أشخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، ولا يستندون إلى مواقف ذات دوافع سياسية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ويدَّعون أن لهم علماً مباشراً وموثوقاً به بهذه الانتهاكات. على أنه لا يجوز عدم قبول البلاغات المؤيَّدة بأدلة موثوق بها لمجرد كون أصحابها يعلمون بوقوع الانتهاكات علماً غير مباشر، شريطة أن تكون هذه البلاغات مشفوعة بأدلة واضحة؛ أو

- إذا كان يستند حصراً إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام الجماهيري؛ أو

- إذا كان يشير إلى حالة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيـــدة بأدلـــة موثـــوق بهـــا وسبق تناولها في إطار أحد الإجراءات الخاصة أو إحدى هيئات المعـــاهدات أو غـــير ذلك من إجراءات الشكاوى التابعة للأمم المتحدة أو إجراءات الشكاوى الإقليمية المماثلة في ميدان حقوق الإنسان؛ أو

- إذا كانت سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد، ما لم يتبيَّن أن هذه السبل غير فعالة أو تستغرق زمناً يتجاوز حدود المعقول.

يمكـــن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عندما تُنشأ وتعمل وِفقَ توجيهات (مبادئ باريس)، بما في ذلك ما يتعلق منها بالاختصاص شبه القضائي، أن تعمل بوصفها سبلاً فعالةً في معالجة فرادى انتهاكات حقوق الإنسان.

جيم – الفريقان العاملان

يُنشأ فريقان عاملان متميزان تُسند إليهما ولاية بحث البلاغات وتوجيه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويعمل كلا الفريقين العاملين، قدر الإمكان، على أساس توافق الآراء. وفي حال عدم توافق الآراء، تُتَّخذ القـــرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات. ويعمل كلا الفريقين العاملين بطريقة سريّة بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية. ولكل من الفريقين أن يضع النظام الداخلي الخاص به.

١ – الفريق العامل المعني بالبلاغات: تكوينه وولايته وسلطاته

تعـــيِّن اللجـــنة الاستشـــارية لمجلس حقوق الإنسان خمسة من أعضائها، واحدٌ من كلٍ من المجموعات الإقليمية، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، من أجل تشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات.

وفي حال وجود شاغر، تعيِّن اللجنة الاستشارية من بين أعضائها خبيراً مستقلاً ومؤهلاً تأهيلاً عالياً من المجموعة الإقليمية ذاتها.

ونظراً للحاجة إلى خبرات مستقلة وإلى الاستمرارية فيما يتعلق ببحث البلاغات وتقييمها، يعيَّن الخبراء المستقلون والمؤهلون تأهيلاً عالياً الأعضاء في الفريق العامل المعني بالبلاغات لمدة ثلاث سنوات. وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

ويُطلب إلى رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات أن يقوم، بالاشتراك مع الأمانة، بفَرز أولي للبلاغات، استناداً إلى معايير المقبولية، قبل إحالتها إلى الدول المعنية. ويستبعد الرئيس البلاغات التي يتبين أنها لا تستند إلى أساس سليم أو التي يكون صاحبها مجهول الهوية، فلا تُحال إلى الدولة المعنية. وتوخياً للمساءلة والشفافية، يزوِّد رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات كافة أعضاء الفريق بقائمة بجميع البلاغات المرفوضة بعد الفحص الأولي. وينبغي أن تبين هذه القائمة الأسباب التي استندت إليها جميع القرارات التي أفضت إلى رفض البلاغات. وتُحال سائر البلاغات غير المستبعَدة إلى الدولة المعنية التماساً لآرائها بشأن ادعاءات الانتهاكات.

ويقوم أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات بالبت في مقبولية بلاغٍ من البلاغات وتقييم الأسس الموضوعية لادعاءات الانتهاكات، بما في ذلك ما إذا كان يتبين من البلاغ وحده أو بالاقتران مع بلاغات أخرى أنه يكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويقدِّم الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى الفريق العامل المعني بالحالات ملفاً يتضمن جميع البلاغات المقبولة والتوصيات الخاصة بها. وعندما تتطلب إحدى القضايا مزيداً من النظر أو معلومات إضافية، يجوز للفريق العامل المعني بالبلاغات أن يُبقيها قيد استعراضه حتى دورته التالية وأن يطلب تلك المعلومات من الدولة المعنية. وللفريق العامل المعني بالبلاغات أن يقرر رفض قضية أو دعوى ما. ويُصدِر الفريق العامل المعني بالبلاغات جميع قراراته بعد التطبيق الصارم لمعايير المقبولية ويشفعها بالمبررات الواجبة.

٢- الفريق العامل المعني بالحالات: تكوينه وولايته وسلطاته

تعيِّن كل مجموعة إقليمية ممثلاً دول أعضاء في المجلس، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، ليتولى تشكيل الفريق العامل المعني بالحالات. ويعيَّن هؤلاء الأعضاء لمدة سنة واحدة. وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كانت الدولة المعنية عضواً في المجلس. ويعمل أعضاء الفريق العامل المعني بالحالات بصفتهم الشخصية. وبغية ملء شاغر ما، تقوم المجموعة الإقليمية المعنية التي يعود إليها الشاغر بتعيين ممثل من دول أعضاء في المجموعة الإقليمية ذاتها.

ويُطلَب إلى الفريق العامل المعني بالحالات، بأن يقوم، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدِّم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه، ويكون ذلك عادة في شكل مشروع قرار أو مشروع مقرر فيما يتعلق بالحالات المحالة إليه. وعندما تتطلب إحدى الحالات

مزيداً من النظر أو معلومات إضافية، يجوز لأعضاء الفريق العامل المعني بالحالات إبقاء تلك الحالة قيد الاستعراض حتى دورته التالية. وللفريق العامل أيضاً أن يقرر رفض النظر في قضية ما.

وينبغي أن تكون جميع قرارات الفريق العامل المعني بالحالات مُدَعَّمةً بالأسباب الواجبة وأن يُبَيَّنَ أسباب وقف النظر في حالة من الحالات أو الإجراء الموصى باتخاذه بشأنها. وتُتَّخذ قرارات وقف النظر بتوافق الآراء، فإذا تعذَّر ذلك فبالأغلبية البسيطة للأصوات.

دال – طرائق العمل والسرية

لّما كان من شروط إجراء الشكاوى أن يكون موجّهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل به بطريقة سرية ومناسبة التوقيت، فإنه يتعين على كلا الفريقين العاملين أن يجتمعا مرتين في السنة على الأقل لمدة خمسة أيام عمل كل مرة، بغـــية القيام على وجه السرعة ببحث البلاغات، بما في ذلك ردود الدول عليها، وكذلك الحالات المعروضة على المجلس أصلاً في إطار إجراء الشكاوى.

وتتعاون الدولة المعنية مع إجراء الشكاوى وتبذل قصارى جهدها لتقديم ردود موضوعية بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية على أي طلب من طلبات الفريقين العاملين أو مجلس حقوق الإنسان. كما تبذل هذه الدولة قصارى جهدها لتقديم رد في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. ويجوز عند الاقتضاء تمديد هذه الأجل بناء على طلب الدولة المعنية.

ويـــتعين على الأمانة أن تتيح الملفات السرية لجميع أعضاء المجلس، قبل اجتماعه بأسبوعين على الأقل، لإتاحة الوقت الكافي للنظر فيها.

ويقوم مجلس حقوق الإنسان، كلما اقتضى الأمر ذلك، ولكن على الأقل مرة واحدة في السنة، بالنظر في الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يوجه انتباهه إليها الفريق العامل المعني بالحالات.

وتُبحث تقارير الفريق العامل المعني بالحالات المحالة إلى مجلس حقوق الإنسان بطريقة سرية، ما لم يقرر المجلـــس خـــلاف ذلك. وعندما يوصي الفريق العامل المعني بالحالات مجلس حقوق الإنسان بالنظر في حالة من الحـــالات بصـــورة علنية، ولا سيما إذا كان يوجد امتناع عن التعاون واضح ولا لبس فيه، ينظر المجلس في تلك التوصية على أساس الأولوية في دورته التالية.

ولضمان أن يكون إجراء الشكاوى موجهاً لخدمة الضحايا وفعالاً وأن يُطَبَّق به في الوقت المناسب، يجب من حيث المبدأ ألا تتجاوز الفترة الزمنية الفاصلة بين إحالة الشكوى إلى الدولة المعنية ونظر المجلس فيها ٢٤ شهراً.

هاء – مشاركة صاحب الشكوى والدولة المعنية

يكفل إجراء الشكاوى إعلام كل من صاحب البلاغ والدولة المعنية بالإجراءات في المراحل الرئيسية التالية:

- عندما يعتبر الفريق العامل المعني بالبلاغات البلاغ غير مقبول أو عندما يُحال البلاغ إلى الفريق العـــامل المعني بالحالات لكي ينظر فيه؛ أو عندما يُبقي أحد الفريقين العاملين أو مجلس حقوق الإنسان البلاغ معلّقاً.

- عند صدور النتيجة النهائية.

وبالإضافة إلى ذلك، يُحاط صاحب البلاغ علماً بتاريخ تسجيل بلاغه بموجب إجراء الشكاوى.

ولا يحال البلاغ إلى الدولة المعنية إذا طلب صاحبه عدم الكشف عن هويته.

واو – التدابير

وفقاً للممارسة المعمول بها، يكون الإجراء المتّخذ فيما يتعلق بحالة معيّنة أحد الخيارات التالية:

- وقف النظر في الحالة إذا كان لا يوجد ما يبرِّر مواصلة النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها؛

- إبقاء الحالة قيد الاستعراض والطلب من الدولة المعنية تقديم مزيد من المعلومات في غضون مهلة زمنية معقولة؛

- إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهل تأهيلاً عالياً لرصد الحالة وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان؛

- وقف استعراض المسألة بموجب الإجراء السري المتعلق بالشكاوى بغية النظر فيها بصورة علنية؛

- توصـــية المفوضـــية بأن تقدم للدولة المعنية تعاوناً تقنياً، أو مساعدة في مجال بناء القدرات، أو خدمات استشارية.

خامساً – جدول الأعمال وإطار لبرنامج العمل

ألف – المبادئ

- الانطباق على جميع دول العالم

- الحياد

- الموضوعية

- عدم الانتقائية

- الحوار والتعاون البنّاءان

- القابلية للتنبؤ
- المرونة
- الشفافية
- المساءلة
- التوازن
- أن تكون جامعة/شمولية
- المنظور الجنساني
- تنفيذ القرارات ومتابعتها

باء – جدول الأعمال

البند ١- المسائل التنظيمية والإجرائية

البند ٢- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام

البند ٣- تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافةً المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

البند ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

البند ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

البند ٦- الاستعراض الدوري الشامل

البند ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

البند ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

البند ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

البند ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

جيم – إطار لبرنامج العمل

البند ١: المسائل التنظيمية والإجرائية

- انتخاب أعضاء المكتب
- اعتماد برنامج العمل السنوي
- اعتماد برنامج عمل الدورة، مع النظر في مسائل أخرى
- اختيار وتعيين المكلفين بالولايات
- انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
- اعتماد تقرير الدورة
- اعتماد التقرير السنوي

البند ٢: التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام

- عرض التقرير السنوي وما استجد عليه

البند ٣: تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافةً، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الحقوق المدنية والسياسية
- حقوق الشعوب وفئات محددة وأفراد مُعيَّنين
- الحق في التنمية
- الترابط بين حقوق الإنسان والمسائل المواضيعية المتعلقة بها

البند ٤: حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

البند ٥: هيئات وآليات حقوق الإنسان

- تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
- تقرير إجراء تقديم الشكاوى

البند ٦: الاستعراض الدوري الشامل

البند ٧: حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

- انـــتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة من آثار في حقوق الإنسان
- حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

البند ٨: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

البند ٩: العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

البند ١٠: المساعدة التقنية وبناء القدرات

سادساً - أساليب العمل

ينبغي لأساليب العمل، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، أن تتسم بالشفافية والحياد والإنصاف والنزاهة والطابع العملي؛ وأن تؤدي إلى الوضوح والقابلية للتنبؤ والشمولية. ويمكن أيضاً تأوينها وتعديلها بمرور الوقت.

ألف - الترتيبات المؤسسية

١- اجتماعات الإحاطة علماً بالقرارات أو المقررات المتوقعة

لاجتماعات الإحاطة هذه وظيفة إعلامية فقط هي إحاطة الوفود علماً بالقرارات/المقررات المقدمة أو المزمع تقديمها. ويعقد هذه الاجتماعات الوفود المعنية.

٢- اجتماعات الرئيس الإعلامية المفتوحة باب المشاركة بشأن القرارات والمقررات وغير ذلك من الأعمال ذات الصلة

تقدم هذه الاجتماعات معلومات عن حالة المفاوضات بشأن مشاريع القرارات/المقررات لتمكين الوفود من تكوين فكرة عامة على حالة هذه المشاريع. ولهذه المشاورات غرض إعلامي محض يُضاف إلى المعلومات المعروضة على الشبكة الخارجية، وتُعقد بطريقة شفافة وجامعة. ولن تكون بمثابة منبر للتفاوض.

٣- المشاورات غير الرسمية بشأن المقترحات يعقدها مقدمو المقترحات الرئيسيون

المشاورات غير الرسمية هي الوسيلة الأساسية للتفاوض بشأن مشاريع القرارات/المقررات، وعقدها من مسؤولية مقدم (مقدمي) هذه المشاريع. وينبغي أن تعقد على الأقل مشاورة غير رسمية واحدة مفتوحة باب المشاركة بشأن كل مشروع قرار/مقرر قبل أن ينظر فيه المجلس لاتخاذ إجراء. وينبغي بذل أكبر جهد ممكن لعقد المشاورات في وقت مناسب وبطريقة شفافة وجامعة تأخذ في الاعتبار القيود التي تواجه الوفود، وبخاصة الوفود الصغيرة منها.

٤- دور المكتب

يتناول المكتب المسائل الإجرائية والتنظيمية. ويُبلغ المكتب في انتظام عن مضامين اجتماعاته، وذلك في تقرير موجز يُقدم في وقت مناسب.

٥- يمكن أن تشمل أشكال العمل الأخرى أفرقة نقاش، وحلقات دراسية، وموائد مستديرة

يبتّ المجلس في استخدام هذه الأشكال بما فيها الموضوعات والصيغ، وذلك بالنظر في كل حالة على حدة. وتكون هذه الأشكال بمثابة أدوات يستخدمها المجلس في تعزيز الحوار والتفاهم بشأن مسائل معينة. وينبغي استخدام هذه الأشكال في سياق جدول أعمال المجلس وبرنامج العمل السنوي للمجلس، وينبغي لها أن تُعزز و/أو تكمّل طابعها الحكومي الدولي. ولا تُستخدم هذه الأشكال كبديل عن الآليات الحالية لحقوق الإنسان وأساليب العمل المعمول بها أو الحلول محلها.

٦- الجزء الرفيع المستوى

يُعقد الجزء الرفيع المستوى مرة في السنة في أثناء دورة المجلس (الرئيسية). ويليه جزء عام يمكن فيه للوفود التي لم تشارك في الجزء الرفيع المستوى أن تُدلي ببيانات عامة.

باء - ثقافة العمل

يلزم القيام بما يلي:

- الإبلاغ المبكر بالمقترحات؛
- التقديم المبكر لمشاريع القرارات/المقررات، ويفضل أن يكون ذلك قبيل نهاية الأسبوع قبل الأخير من الدورة؛
- التوزيع المبكر لجميع التقارير، وبخاصة تقارير الإجراءات الخاصة، لإحالتها إلى الوفود في وقت مناسب قبل أن ينظر فيها المجلس بـ ١٥ يوماً على الأقل، وذلك بجميع اللغات الرسمية بالأمم المتحدة؛
- ينبغي لمقترحي أي قرار يتعلق ببلد ما أن يحصلوا على أكبر قدر ممكن من التأييد لمبادراتهم (ويفضل الحصول على تأييد ١٥ عضواً) قبل اتخاذ الإجراء؛
- التحفظ في اللجوء إلى القرارات وذلك لتجنب تكاثر القرارات تجنباً لا يمس حق الدول في البت في فترات التقديم الدوري لمشاريع مقترحاتها وذلك عن طريق:

(أ) التقليل إلى الحد الأدنى من الازدواج الذي لا لزوم له مع مبادرات الجمعية العامة/اللجنة الثالثة؛

(ب) تجميع بنود جدول الأعمال؛

(ج) التعاقب في تقديم المقررات/القرارات والنظر في الإجراءات المتعلقة ببنود/قضايا جدول الأعمال.

جيم – الحصائل الأخرى خلاف القرارات والمقررات

قد تشمل هذه الحصيلة التوصيات، والاستنتاجات، وموجز المناقشات، وبيانات الرئيس. ونظراً إلى الآثار القانونية المختلفة التي تترتب على هذه الحصيلة، فإنه ينبغي لها أن تستكمل القرارات والمقررات لا أن تحل محلها.

دل – الدورات الاستثنائية للمجلس

ما يلي يكمِّل الإطار العام الذي ينص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٠/٢٥١ والنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان:

يكون النظام الداخلي للدورات الاستثنائية متوافقاً مع النظام الداخلي المعمول به في الدورات العادية للمجلس.

طلب عقد دورة استثنائية للمجلس وفقاً للشرط المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ يقدم إلى رئيس المجلس وإلى أمانته. وتحدد في هذا الطلب المسألة المراد تناولها في الاجتماع وتدرج فيه أية معلومات أخرى ذات صلة قد يرغب مقدمو الطلب في عرضها.

تُعقد الدورة الاستثنائية في أسرع وقت ممكن بعد إرسال الطلب الرسمي، ولكنها تعقد، من حيث المبدأ، في مهلة لا تقل عن يومي عمل ولا وتزيد عن ٥ أيام عمل بعد تسلم الطلب رسمياً. ولا تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام (٦ جلسات عمل) ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

ترسل أمانة المجلس على الفور الطلب وأي معلومات إضافية من مقدميه ترد فيه، وكذلك تاريخ عقد الدورة الاستثنائية، إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتتيح الأمانة هذه المعلومات للوكالات المتخصصة؛ والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، وذلك بأنسب وأسرع سبل الإرسال. ويجب إتاحة وثائق الدورة الاستثنائية، وبخاصة مشاريع القرارات والمقررات، لجميع الدول باللغات الرسمية كافة في الأمم المتحدة بطريقة تتسم بالمساواة والتوقيت المناسب والشفافية.

وعلى رئيس المجلس أن يُجري قبل عقد الدورة الاستثنائية مشاورات إعلامية مفتوحة باب المشاركة بشأن تصريف أعمال الدورة وتنظيمها. وفي هذا الصدد، يجوز أن يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم معلومات إضافية تشمل فيما تشمله معلومات عن أساليب العمل في دورات استثنائية سابقة.

ويجوز لأعضاء المجلس، والدول المعنية، والدول المراقبة، والوكالات المتخصصة والوكالات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، أن تساهم في الدورة الاستثنائية وفقاً للنظام الداخلي للمجلس.

وإذا اعتزمت الدول طالبة الانعقاد أو غيرها من الدول طرح مشاريع قرارات أو مقررات في الدورة الاستثنائية، وجب عليها إتاحة النصوص وفقاً للمواد ذات الصلة من مواد النظام الداخلي للمجلس. ومع ذلك، يُحث مقدمو الطلب على عرض هذه النصوص في أسرع وقت ممكن.

وعلى مقدمي مشروع القرار أو المقرر إجراء مشاورات يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً بشأن مشروع قرارهم (مشاريع قراراتهم) أو مشروع مقررهم (مشاريع مقرراتهم)، وذلك لتحقيق أوسع مشاركة في النظر فيها، وللتوصل إلى توافق في الآراء بشأنها إذا أمكن ذلك.

يجب أن تتيح الدورة الاستثنائية إجراء مناقشة تقوم على أساس المشاركة، وأن يُتوخى منها تحقيق نتائج، وأن تسعى للتوصل إلى حصيلة عملية يمكن رصد تنفيذها والإبلاغ عنها في الدورة العادية التالية لها للمجلس ضماناً لإمكانية اتخاذ قرار بشأن متابعتها.

سابعاً – النظام الداخلي

الدورات

النظام الداخلي

المادة ١

يطبق مجلس حقوق الإنسان، بحسب الاقتضاء، النظام الداخلي الذي وضع للجان الرئيسية في الجمعية العامة، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً.

الدورات العادية

عدد الدورات

المادة ٢

يجتمع مجلس حقوق الإنسان بانتظام طوال السنة، ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في سنة المجلس، تضم دورة رئيسية، وتمتد لفترة لا يقل إجمالها عن عشرة أسابيع.

مباشرة العضوية

المادة ٣

الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان المنتخبة حديثاً تباشر عضويتها في اليوم الأول من سنة المجلس لتحل محل الدول الأعضاء التي انتهت مدة عضويتها.

مكان المجلس

المادة ٤

يقع مقر مجلس حقوق الإنسان في جنيف.

الدورات الاستثنائية

عقد الدورات الاستثنائية

المادة ٥

النظام الداخلي للدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان هو النظام الداخلي المعمول به فيما يتعلق بالدورات العادية للمجلس.

المادة ٦

يعقد مجلس حقوق الإنسان، عند الضرورة، دورات استثنائية بطلب من أحد أعضائه يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس.

مشاركة المراقبين لدى المجلس والتشاور معهم

المادة ٧

يطبق المجلس، بحسب الاقتضاء، النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً، وأما مشاركة المراقبين والتشاور معهم، بمن فيهم الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، فيستندان إلى ترتيبات منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان، ويضمنان في الوقت ذاته الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات.

تتم مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استناداً إلى ترتيبات وممارسات وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار ٢٠٠٥/٧٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مع ضمان مساهمة هذه المؤسسات بأكبر قدر من الفعالية.

تنظيم أعمال الدورات العادية وجدول أعمالها

الاجتماعات التنظيمية

المادة ٨

يعقد المجلس في بداية سنة المجلس اجتماعاً تنظيمياً لانتخاب أعضاء مكتبه، وبحث واعتماد جدول الأعمال، وبرنامج العمل، والجدول الزمني للدورات العادية لسنة المجلس، مبيناً إذا أمكن تاريخاً محدداً لانتهاء أعماله، والتواريخ التقريبية للنظر في البنود، وعدد الجلسات المخصصة لكل بند.

يعقد أيضاً رئيس المجلس اجتماعات تنظيمية قبل بدء كل دورة بأسبوعين، وإذا اقتضت الضرورة في أثناء دورات المجلس، لبحث مسائل تنظيمية وإجرائية تتصل بتلك الدورة.

الرئيس ونواب الرئيس

الانتخابات

المادة ٩

(أ) في بداية سنة المجلس، ينتخب المجلس في اجتماعه التنظيمي رئيساً وأربعة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضائه. ويكوّن الرئيس ونواب الرئيس مكتب المجلس. ويعمل أحد نواب الرئيس مقرراً.

(ب) لدى انتخاب رئيس المجلس، يراعى مبدأ التعاقب الجغرافي العادل في هذا المنصب بين المجموعات الإقليمية التالية: الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية والكاريبي، والدول الأوروبية ودول أخرى. ويُنتخب نواب رئيس المجلس الأربعة على أساس التوزيع الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية خلاف المجموعة التي ينتمي إليها رئيس المجلس. ويستند اختيار المقرر إلى التعاقب الجغرافي.

المكتب

المادة ١٠

يتناول المكتب المسائل الإجرائية والتنظيمية.

مدة شَغْل المناصب

المادة ١١

يتولى الرئيس ونواب الرئيس مناصبهم لمدة سنة واحدة، مع مراعاة أحكام المادة ١٣ (المتعلقة باستبدال الرئيس أو نواب الرئيس). ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة للمنصب ذاته.

تغيب أعضاء المكتب

المادة ١٢

إذا رأى الرئيس ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، سمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه. ولنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات. وإذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملاً بالمادة ١٣، سمي أعضاء المكتب الباقون أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه إلى حين انتخاب رئيس جديد.

استبدال الرئيس أو أحد نواب الرئيس

المادة ١٣

إذا لم يعد الرئيس أو أي من نواب الرئيس قادراً على أداء مهامه، أو إذا لم يعد ممثلاً لأحد أعضاء المجلس، أو إذا لم يعد عضو الأمم المتحدة الذي يمثله عضواً في المجلس، توقف عن شغل ذلك المنصب وانتُخب رئيس جديد أو نائب جديد للرئيس للمدة المتبقية.

الأمانة

واجبات الأمانة

المادة ١٤

تؤدي المفوضية السامية لحقوق الإنسان دور أمانة المجلس. وفي هذا الصدد، تتلقى وتترجم وتطبع وتتيح وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه وهيئاته بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة؛ وتقوم بالترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛ وتُعدُّ محاضر الدورة وتطبعها وتعممها؛ وتحفظ الوثائق في محفوظات المجلس وتتعهدها بالصيانة اللازمة؛ وتوزع كل وثائق المجلس على الأعضاء والمراقبين، وتؤدي بوجه عام كل أعمال الدعم الأخرى التي قد يحتاجها المجلس.

المحاضر والتقرير

التقرير الذي يُقدَّم إلى الجمعية العامة

المادة ١٥

يقدم المجلس تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة.

الجلسات العلنية والسرية لمجلس حقوق الإنسان

مبادئ عامة

المادة ١٦

تُعقد جلسات المجلس انعقاداً علنياً ما لم يُقرر المجلس وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية.

الجلسات السرية

المادة ١٧

كل قرارات المجلس المتخذة في جلسة سرية تُعلن في جلسة علنية للمجلس تتلوها بوقت قريب.

تصريف الأعمال

الأفرقة العاملة والترتيبات الأخرى

المادة ١٨

للمجلس أن ينشئ أفرقة عاملة وترتيبات أخرى. ويبتّ الأعضاء في مسألة المشاركة في هذه الهيئات، استناداً إلى المادة ٧ (المتعلقة بمشاركة المراقبين والتشاور معهم). والنظام الداخلي لهذه الهيئات يطابق النظام الداخلي للمجلس، بحسب الاقتضاء، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

النصاب القانوني

المادة ١٩

للرئيس أن يُعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث أعضاء المجلس على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار.

الأغلبية المطلوبة

المادة ٢٠

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين المصوتين، وفقاً للمادة ١٩ (المتعلقة بالنصاب القانوني).

التذييل الأول

الولايات المجددة ريثما ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي

الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي

الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي

الخبير المستقل المعني بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات

الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع

المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ (تقرر أن تستمر هذه الولاية إلى غاية انتهاء الاحتلال.)

المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد

المقـــرر الخـــاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا

الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

التذييل الثاني

فترة شَغل المناصب من قِبَل المكلفين بولايات

المكلف بالولاية	الولاية	فترة شَغل المنصب
شارلوت أباكا	الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
ياكين إرتورك	المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
مانويلا كارمينا كاستريلو	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
جويل أديبايو أديكانيه	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)
سعيد رجائي خوراساني	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
جو فرانس	الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
ليباندرو ديسبوي	المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	آب/أغسطس ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
هينا جيلاني	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	آب/أغسطس ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)
سوليداد فيلاغرا دي بيدرمان	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	آب/أغسطس ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)
ميلون كوثاري	المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)
جون سيغلير	المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)
باورو سرجيو بنهيرو	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)
داركو غوتليشر	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)

المكلف بالولاية	الولاية	فترة شَغل المنصب
تاماس بان	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
غانم النجار	الخبير المستقل المعيَّن من قِبَل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال	أيار/مايو ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
جون دوغارد	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧	حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
رودولفو ستافنهاغن	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين	حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
أرجون سينغوبتا	الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
أكيش أوكولا	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
تيتينغا فردريك باسيري	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
فيليب ألستون	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
أسماء جاهنغير	المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
أوكيشوكو إبيانو	المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
فيرنور مونوز فيلالوبوس	المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
خوان ميغويل بيتي	المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
فيتيت مونتاربورن	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
ليلى زروقي	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	آب/أغسطس ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)

المكلف بالولاية	الولاية	فترة شَغل المنصب
سانتياغو كوركويرا كابيزوت	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	آب/أغسطس ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
فالتر كالين	ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
سيغما هُدى	المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
برناردس أندرو نيامواياً مودو	الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيّف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
مانفريد نواك	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
لويس جوانيه	الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي	شباط/فبراير ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
رودي محمد رزقي	الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
غاي ماكدوغال	الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
دودو ديان	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
يورغ أ. بوستامنتي	المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
مارتين شاينين	المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
سيما سامار	المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
جون روغي	الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)

المكلف بالولاية	الولاية	فترة شَغل المنصب
سيد محمد هاشمي	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
نجاة الحجاجي	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
آمادا بينافيديس دي بيريس	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
ألكسندر إيفانوفيتش نيكيتين	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
شايستا شاميم	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
أمبي ليغابو	المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	آب/أغسطس ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
بول هنت	المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	آب/أغسطس ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
بيتر ليسا كاسندا	الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	آب/أغسطس ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
ستيفن ج. توبي	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
جورج ن. جابور	الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
إيرينا زلاتسكو	الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
خوسيه غوميز ديل برادو	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
ياش غاي	الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)

— — — — —